

أين دفن علي رضي الله عنه،
وحكم تقديس القبور

أين دفن علي رضي الله عنه وحكم تقديس القبور

للشيخ؛ سليمان بن ناصر العلوان

* * *

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله تعالى:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
تناقلت بعض وسائل الإعلام المسموعة
والمرئية، وبعض الصحف مناشدة أهل النجف
بتعظيم وحماية الأماكن المقدسة كقبر علي بن
أبي طالب رضي الله عنه، فهل يثبت أن قبر علي
بالنجف؟ وما حكم الإسلام في تقديس القبور،
والبناء عليها؟

* * *

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ المكرم حفظه الله تعالى:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لم يثبت أن قبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه
في النجف، ولا قاله أحد من الأئمة، وقد دلت الأدلة،
والوقائع على خلافه، وأكثر الأئمة على أنه قتل بالكوفة،
ودفن في هذه الأرض، وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي
الباقر ومحمد بن سعد، والعجلي.

وقد قيل بأنه دفن في قصر الإمارة، خوفاً عليه من
الخوارج أن ينبشوا عن جثته، واختار هذا شيخ الإسلام ابن
تيمية، والحافظ ابن كثير، وقال عن هذا القول بأنه هو
المشهور، وقال: (ومن قال إنه حمل على راحلته فذهبت

به فلا يدري أين ذهب، فقد اخطأ، وتكلف ما لا علم له به،
ولا يسيغه عقل ولا شرع).

وقيل: إنه دفن قبلي المسجد الجامع من الكوفة -
قاله الواقدي -

قال ابن كثير: (والمشهور بدار الإمارة).

وقالت طائفة قتل بالكوفة، ودفن بالمدينة، وقد قال
بذلك شريك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقال: (إن
الحسن والحسين حوله فنقلاه إلى المدينة فدفناه بالبقيع
عند قبر فاطمة).

وقيل: إنهم حملوه على بعير ضل منهم فأخذته طيء
يظنونه مالا، فلما رأوا أن الذي في الصندوق ميت، ولم
يعرفوه دفنوا الصندوق بما فيه فلا يعلم أحد أين قبره.

وزعمت الرافضة أنه مدفون في النجف، وهذا كذب
وليس له أصل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في
منهاج السنة: (ومثل من يظن من الجهال أن قبر علي
بباطن النجف، وأهل العلم - بالكوفة وغيرها - يعلمون
بطلان هذا، ويعلمون أن علياً ومعاوية وعمرو بن العاص
كل منهم دفن في قصر الإمارة ببلده، خوفاً عليه من
الخوارج أن ينبشوه).

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (وما
يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد
النجف، فلا دليل على ذلك، ولا أصل له، ويقال إنما ذاك قبر
المغيرة بن شعبة، حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم
الحافظ عن أبي بكر الطلحي عن محمد بن عبد الله
الحضرمي الحافظ، عن مطر أنه قال: لو علمت الشيعة
قبر هذا الذي يعظمونه بالنجف لرحموه بالحجارة، هذا قبر
المغيرة بن شعبة).

وقبور المسلمين يجب احترامها، وحمايتها من عبث
الجهال والطغام وأهل البدع والشرك.

فلا يجوز الجلوس عليها! لما روى مسلم في
صحيحه من طريق ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر

رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) [رواه مسلم].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر) [رواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

ويحرم البناء على القبور؛ لما جاء في الصحيحين من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [متفق على صحته].

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث الرجال للنظر في القبور فتهدم المخالفة للسنة، قال أبو الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) [رواه مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وأئل، عن أبي الهياج].

ويحرم الصلاة إلى القبور؛ لما روى مسلم في صحيحه من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها).

ونهي عن المشي بالنعال بين القبور؛ فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: (يا صاحب السبتيتين ألقهما).

وحكى ابن عبد الهادي في المحرر عن أحمد أنه قال: (إسناده جيد).

أين دفن علي رضي الله عنه،
وحكم تقديس القبور

ونقل ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه قال:
(إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد إذهب إليه إلا من
علة، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً).

قال عبد الرحمن بن مهدي: (كنت أكون مع عبد الله
بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا
الحديث، فقال: "حديث جيد، ورجل ثقة"، ثم خلع نعليه
فمشى بين القبور).

وصححه الحاكم، وحسنه النووي في المجموع.

ولا يجوز تحري الدعاء عند القبور، أو إسراجها، أو
نبشها بدون ضرورة، وأكبر من ذلك الطواف على القبور،
ودعاء أصحابها من دون الله تعالى، فهذا من الشرك بالله
الذي لا يغفره تعالى إلا بالتوبة، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا}، وقال تعالى: {إِنَّهُ
مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}.

وإن في تعظيم القبور من المفاسد العظيمة التي لا
يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار
وتعظيم لله تعالى، وغيره على التوحيد، وتهجين، وتقييح
للشرك، وبسبب تعظيمها سلبت حرية كثير من البشرية
إلى الاسترقاق للمخلوقين وأسرتهم تلك التصورات
الضالة، والعقائد الفاسدة، فهم في غيهم يعمهون.

أخوكم؛ سليمان بن
ناصر العلوان
20/2/1424 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

ten.esedqamla.www//:ptth
sw.dehwat.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد وال